فيهما الخ وان قلنا انهما صفتان وان الخ للصحة الصفة جاز وبالله
قال زيدة واختلف في تا اللات فقيل اصل واصله من لات يليت
فالفها عن ياو قيل زايدة وهي من لوى يلوى كانهم كانوا يلوون
اعناقهم اليها او يلتوون اى يعتكفون عليها واصلها لوية فحذفت
لامها قالفها على هذا من واو وهي اسم صنم كان لثقيف بالطايف
وقيل بعكاظ والعزى فعلى من العزو هي تانيث الاعز كالفضلى
والافضل وهي اسم صنم وقيل شجرة كانت تعبد فبعث صلى الله عليه
وسلم اليها خالد بن الوليد فقطعها فجعل يضرب بها ويقول
• يا عز كفرانك لا سبحانك • اني رايت الله قد اهانك •
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي
صنعا قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف بغير الله
فقال في حلفه باللات والعزى بموحدة في الاولى
و واو في الثانية ولابي ذر بواو بدل الموحدة اي كيمين المشركين
فليقل لا اله الا الله قال في شرح المشارق لان الحلف انما هو
بالله فاذا حلف باللات والعزى فقد ساوى الكفار في ذلك
فامر ان يتدارك ذلك بكلمة التوحيد كذا في بعض الشروح ومقتضاه
انه يكفر بذلك وهو كذلك ان كان حلفه به لكونه معبودا ويكون
الامر للوجوب وان كان لغير ذلك كما يقول الرجل وحياتك لا تفعل
كذا فامره صلى الله عليه وسلم انما يكون لتشبيهه بمن يعبد غير الله
وهل يكفر بذلك فيباح دمه وتبين امراته ويبطل حجه

صورة ما في اليونينية في حلفه باللات والعزى

فيه كلام

فيه كلام انتهى ومن قال لصاحبه تعال بفتح اللام أقامرك بالجزم
جواب الامر فليتصدق نه بشيء تكفيرا لخطيئة التي قالها ودعا
اليها لانه موافقا لكفار في لعبهم ويتاكد ذلك في حق من لعب
بطريق الاولى والحديث سبق في تفسير سورة النجم بلفظ الاسناد
والمتن وسبق ايضا في الادب والاستيذان

باب من حلف على الشيء ينفعله او لا ينفعله خلف على ذلك وان لم يحلف

بضم التحتية وفتح اللام المشددة مبنيا للمجهول وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع
مولى بن عمر عن ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصطنع اي امر ان يصنع له خاتما من ذهب وكان
يلبسه فيجعل ولابي ذر فجعل فصه بفتح الفا افصح وبالصاد
المهملة في باطن كفه فصنع الناس زاد ابو ذر عن الكشميهني
خواتيم اى من ذهب ثم انه صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فنزعه
جملة جلس في موضع خبر ان وجملة نزعه معطوفة على التي قبلها
فقال عطف اوفي موضع الحال اى جلس وقد قال فيكون قوله
قبل جلوسه او مع جلوسه ومعمول القول اني كنت البس هذا
الخاتم واجعل فصه من داخل اي من داخل كفي فرمى صلى الله عليه
وسلم به بالخاتم ولم يستعمله ثم قال والله لا البسه ابدا لا انه حرم
يومئذ فنبذ الناس فطرحوا خواتيمهم واراد صلى الله عليه وسلم
بحلفه تاكيد الكراهة في نفوس اصحابه وغيرهم ممن بعدهم وقال
المهلب انما كان صلى الله عليه وسلم يحلف في قضاعيف كلامه وكثير
من فتواه متبرعا بذلك لنسخ ما كانت عليه الجاهلية في الحلف
بابايهم والهتهم ليفهمهم ان لا محلوف به سوى الله تعالى ليتبدروا